

## الوسيط في المذهب

والثاني أنا نسنده إلى أطف حين قبل موت الموصى له .  
فعلى هذا هو تركة يقضى منه الديون ونتبين عتقه .  
وإن قلنا يترتب على القبول فلا يعتق لأن الميت لا يعتق القريب عليه بحال إذ ملكه وإن قدر  
لا قرار له .

نعم هل تقضى الديون مما قبله الوارث فيه وجهان .  
أحدهما أنه لا يقضى إذ لم يملكه الميت وإنما ورث هذا حق التملك ابتداء .  
وذكر هذا الوجه في الصيد المتعلق بشبكة نصبها قبل موته ولكنه أبعد فيه .  
والوجه الثاني أنه يقضى منه الديون وكأنا نقدر حصول الملك للميت مختطفا ثم نقدر  
انتقاله إلى الوارث تلقيا منه \$ التفريع .  
إذا قلنا يعتق الولد بقبول الوارث فلا يرث لأن القابل إن كان أبا يصير محجوبا به  
فيسقط حقه عن القبول فيمتنع العتق فيؤدي توريثه إلى منع توريثه فهو دور فقهي